الخامس هو ان يرى الشئ فهو سهام الورثة

ذكره ان هلوه صاحب وخرج

خاليا عن القصد قال اليوم بتحنيث ثم اليمين قدر و كراهتها الا في طاعة فلم يكن الحس لها ولا تكره الكتابة
لتوكيد الكلام ولبس في اليمين انه بها على من تحرى عادتهم فيها بارا فان احد التكفير لغير صوم قدم الكل
دون الحنث الحاير جايز واحله الله قبل حنث محرم وما ادى قبل العجز في ظهار كان اثره وفي القتل قبل حضور
الموت لا انصام بل اوجر في الوصية فصل تخير في عصور الدهر في كفارة يمين من عتق رق كالظهار او اطعام عشرة
يعني مساكين ضعف امدادا او بدلا ان يعطى كل مسكين يوما من خبز او رقيع والشرط ان يكون عن نحو خف وقلنسوة وان
ضاع لبسه عليه كدفعه لا الاحد الجنة فيما يطهر لابس بالمرأة كما صح جوابه لوجلا او ثوبا صغيرا لذي جسم كبير وكذا ان عطبت
سراويل وجوز مثلا الرجال وما حرم صوم ان عجز عن كله عدلت الى صيام ثلثة من الايام ولو مفرقة فالتتابع
هنا الاحب والانتظار على من غاب ماله حتم على ما الحق باهلوه من المذهب بادلة حلف كصومه غير عاجز والحصر
سلك للعبد وان ملكه سيد المال فانما يكفر بالصوم مع وجوب الاذن ان فقد في كل من الحلف والحنث وبه الحق
الحلف بلا اذن فان صام وما استاذن اثم وكان ملوما فان اذن السيد فيهما المحق ان يرفع صام بلا اذن واذا
نطق له بالاذن في الحنث فعلا اي اليمين صام بلا اذن وتركهم الاستيذان جايز اذا في ابن عمله عاله والمعصوم يقال
ان كفر وابطعام صح كصوم ثلاثة لا تعتق لنفاذ الولاء عليهم فصل وقد يحلف ان لا اسكن او لا يقيم
فعل حانثا ان لم يحدث الخروج فورا او لم يتلبس بالسفر ان اشتغل بالاسباب فان بقي بلا عذر حنث ولا يخلص
منه او لا يدخلها وماض في دهليزها حدث والمراد ان كان داخل الباب او من بابين لا يحول طاق خارجا
عنه فلو تهدم وبقي جدران ح طلول ودخل نقض لقمة الحنث لا ان نقض فضاء والمراد من الحنث ان يبيع
ذلك حماما مثلا او يده عن جعلها مسجدا فما كنه لبس له الحنث طريق فصل حلف وحده
البتة ان لا ياكل الروس ان حانثا بروس يبيعها وحدها كروس الانعام وفي الحلف ان هو
سيد ان لا ياكل البيض حنثه بما دالله باكل ما هو عنده من ائل بائضة حيا لا ما بر ولو بعد الموت كجراد مثلا
اما ان لا ياكل الحما فلا باس ان ياكل لحم السمك ولحم سوى الانعام والطير خالخيل والوحش من كل مسلوخ

وصفه

عن الضحاك اسواه لا تحدوها

فيهم الحانثة فيمن كان

وصفه بحال الاكل الظهر ان رضي باكل هذه الاشياء والعد يكون لمن حلف ان لا ياكل لحم نفرا فاكل ما اندرج
سمه فيه كجاموس وبقر قال والله ما اكل هذه الحنطة ثم اب اكلها اعضيدا وشيا او محو كسويق لم يحنث ويقع
ثوبه بها مطلقا وبيته فليقبض عنها او حلف لا ياكل هذه ك لا زيادة حيث بعضيتها المتناولة لها الاشارة ومن
هو حال ان لا يكلم الصبي فالعلماء فيتكلمه كاملا لا تشاوره يحنث لكون السنين مناطي وبحوه ذا العبد كلمه حرا
فصل قال والله ما اكل ذي الثمرة بعد اسوا حنثه ان اختلطت بتمور ثنا وله اكلها الا واحدة كما لو قال
نا لله لا اكلتها فاكله ولم يسود او ان ادركت حوا سكم شيا باقيا منه حنث وفي الحلف ليا كلن ذا الطعام التي حيص
صاحبه مثلا اليه لياكلنه فقال الله لا اكلن ذا الطعام بالاد حمات فيلها فلا هتك لحصانه بابر بالحنث و تلف الا ح
حوله بالطعام بعد حاصل النمكن والوقت فماله عاذر من الحنث ولا حنث دافع ان لم يتمكن كما اذا
النلف كان من اجنبي او منه وعلم الله اكراهه ويحنث ان اقدم على اتلافه مختارا ولو حلف لا يكلم زيدا فسلم عليه في جنبه لكم
حار فلو ظاهر او صمه فالحنث عليه ولكن مع قصده قراة و الملوم من حلف ان لاماله او يجز كتابة فاستكار عما موكنا
منطقه ولو حلف ليضربنه سلم عما يسمى ضربا لا بوضع سوط و سوط خنق و مع الزيادة ليضربنه مايه خشبه تكون
عهدة البر حاصله بضربه بعكال من الشمر عليه مايه شمراخ لكن ان علم اصابة الكل او الابر واقع بلبعض بينهما مايه مره
فصل ثم امكن بلعلم حنثه ان حلف لا يبيع وسعلوه يعقد بدا فاهر له لا فاسدا او لا العتق
ياسر امثلا او لا يزوج وكل القريب او غيره فعل فيهد الهوا عنه الحنث و لو زاد فرار ان لا افعله هو ولا
هاد غيره او لا ينكح حنث ان عقد له وكيله جواسكم ان شاهده قابلا الفرنيق احد لا يحنثه ولو حلف رجل
متباعر بيع مال زيد وبعد ذلك باعه لم يحنث الذي بلا اذن وبلا اهم هم حاكمون بعدم حنثه حالا
مالم يعصر او لم يقبض من احملا فوان لا يا كل من طعام نحو كرات اشترا ابن بدفا كل من الطاري شراه منفردا ثمت
نحو لقدر كف من طعا مه المخلوط بما شراه حنث كما صوا كتاب النذر طا بعه منه لجاج كما اذا اندرت
يوما فصمه ان كلمت عطا او زيدا او عليك عند النصر من النذر اما فعل الواقع التزامه او كفارة اليمين فعم

Copyright © King Saud University